مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

قراءة في المسؤولية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة - دراسة مقارنة

الباحث لبيد محمد لطيف الجبوري
E-mail: labid٩٩١٨@gmail.com
طالب دكتوراه في القانون العام
الجامعة الاسلامية في لبنان
المشرف أ.د.محمد فرحات

المستخلص
يُعرف عن السلوك الإجرامي للفعل الإجرامي المؤثم قانوناً بأنه العنصر الذي من خلاله تظهر الجريمة بمظهرها الخارجي، ومن خلال هذا السلوك يحصل الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الجزائية وذلك بإحداث التغيير عليه بحيث يظهر الأخير على خلاف ما كان عليه قبل حصول هذا الاعتداء المتمثل بالسلوك الإجرامي، وإذا كان ارتكاب الجاني للسلوك المادي الإجرامي للفعل المؤثم هي عديدة ومتنوعة، فإنَّ هذا الكلام لا يعني عدم إمكانية حصر مسؤولية الجاني في حالتين: الأولى وتتمثل بحالة ممارسته للسلوك الإجرامي والثانية تتعلق بحالة كونه ممارس الأمر بارتكاب السلوك الإجرامي للفعل المؤثم.

Abstract
The criminal behaviour of a legally punishable act is known as the element through which the crime manifests externally. Through this behavior, the violation of the right or interest subject to protection occurs, resulting in a change to its state, making it appear different from how it was prior to the violation, represented by criminal behaviour. while the perpetrator's execution of the material criminal behaviour for the punishable act may be numerous and varied, this does not preclude the possibility of limiting the perpetrator's responsibility to two cases: the first being the act of directly engaging in criminal behaviour, and the second being the act of ordering the execution of the criminal behaviour for the punishable act.

المقدمة
من المعروف أنَّ تجريم الاتفاقيات الدوليّة للجرائم الدوليّة لا يقتصر على الجرائم ذات المنشئ العرفي التي تعد دولية بطبيعتها وتعرف بالجرائم الماسة بأمن وسلم البشرية بل هناك مجموعة من الاتفاقيات الدوليّة التي اتجهت إلى تجريم أفعال نظراً لطريقة أو لظروف ارتكابها وتعرف بالجرائم الدوليّة بالمعنى الواسع. فالنوع الثاني من الجرائم هي بالأصل أفعال مؤثمة في القوانين الوطنية لكن ظروف وطريقة ارتكابها استدعت تجريمها قِبل المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات دوليّة بخصوصها، غير أنَّ هذا الكلام لا يعني أنَّ النوع الأول من الجرائم لا تجد نصوص مقابل لها في القوانين الوطنيّة سواءً بالتجريم المباشر أو غير المباشر، وبهذا إنَّ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التصدي للسلوك الإجرامي في الجرائم الدوليّة كجرائم ذات خطورة عاليّة يقتضي موقفاً صائباً سواءً على مستوى الاتفاقيات الدوليّة أم القوانين الوطنية.

أهميّة البحث: باعتبار أنَّ ظهور الفعل المؤثم قانوناً لا يتجسد إلا بالسلوك الإجرامي الذي اقترفه الجاني. فبالتالي إنَّ أهمية هذه الدراسة تكمن في أنَّ أي خلل في الإحاطة بنظام المسؤولية عن هذا السلوك في القانون قد يترتب عليه إفلات الجاني من العقاب رغم دوره في السلوك الإجرامي وإبراز الجريمة إلى حيز الوجود فكيف الحال إذا كنّا أمام جرائم ذات خطورة كبيرة تمس المصلحة الدوليّة ككل أو أنها تمس مصالح عدة دول.

أسباب اختيار الدارسة: بما أنَّ القاعدة الجنائية الدولية تمثل الجهد الدولي للتصدي للجرائم الدولية في محاولة منه لتوحيد القواعد الجنائية الموضوعيّة للدول بخصوص مواجهة هذه الجرائم، فبالتالي إنَّ ما دفعنا لاختيار هذه لدراسة هو معرفة مدى الانسجام الموجود بين هذه القاعدة والتشريعات الوطنية للإحاطة بحالة السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة بما يضمن عدم إفلات الجاني من المسؤولية عن هذا السلوك.

إشكالية البحث: نظراً لاعتبار أنَّ المسؤولية عن السلوك الإجرامي للفعل المؤثم هو ضمان عدم إفلات أي جاني من العقاب طالما كان له علاقة بإبراز الجريمة إلى المحيط الخارجي. وبالتالي فإننا سنحاول في هذا البحث الإجابة على السؤال التالي: هل جاءت القواعد الوطنيّة والدوليّة بنصوص قانونية تضمن الفعّالية في مواجهة السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة في جميع حالاته؟.

فرضية الدراسة: تفترض هذه الدراسة أنه ثمة هناك حالات تترتب قد عليها إمكانية إفلات الجاني من العقاب، وذلك نتيجة عدم إحاطة القاعدة الجنائية الدوليّة والوطنية بالسلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة بالشكل الذي تقتضيها خطورة سلوك الجاني من جهة ونطاق المسؤولية عن هذا السلوك من جهة أخرى.

حدود الدراسة: من المعروف أنَّ أي سلوك يأتيه المخاطب بالقاعدة الجنائية الأصل فيه أنه مشروع، ولكن إذا ما دخل هذا السلوك ودلَّ بمظهره الخارجي على أنه دخل في نطاق السلوك غير المشروع، ومن ثمَّ إن مسؤولية الجاني عن السلوك الأخير قد يكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن أنَّ المسؤولية عن السلوك غير المشروع قد يكون بصورة جماعية.

منهجية البحث: انطلاقاً من مقتضيات هذه الدراسة وحيثياتها، فإننا سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية وإجراء مقاربة فيما بينها، فمن خلال هذين المنهجين سنحاول التعرّف على المواقف القانونية الدقيقة للنصوص الوطنيّة والدوليّة وتبيان الاتجاه الصائب فيها بخصوص المسؤولية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة.

خطة البحث: بهدف الإحاطة المناسبة والوافية بمتطلبات هذا البحث ومعالجتها بشكل دقيق، فإننا سنقوم بدراسة هذا البحث وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: حالات المسؤولية عن مُمارسة السلوك الإجرامي للجريمة الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية عن المُمارسة الفرديّة للسلوك الإجرامي في الجرائم الدوليّة.

المطلب الثاني: المسؤولية عن المُمارسة الجماعيّة للسلوك الإجرامي للجريمة الدولية.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الأمر بارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الدوليّة.

المطلب الأول: الاعتراف بمسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة قانوناً.

المطلب الثاني: طبيعة مسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة فقهاً وقانوناً.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المبحث الأول

حالات المسؤولية عن مُمارسة السلوك الإجرامي للجريمة الدولية

بحسب المواثيق الدوليّة والقوانين الوطنية تقوم مسؤولية الجاني مُمارس السلوك الإجرامي للجريمة الدولية في صورتين أساسيتين: حالة المُمارسة الفرديّة للسلوك الإجرامي باعتباره فاعلاً أصلياً لها أم شريكاً فيها، وحالة الثانية المُمارسة الجماعية لهذا السلوك الذي يُعرف كذلك بـمبدأ "الاشتراك بالجريمة" أو "المشروع الإجرامي المشترك"، ولبيان مدى إحاطة القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية بهاتين الحالتين في ترتيب المسؤولية عن ارتكاب السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة، فإننا سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين: الأول بعنوان المُمارسة الفرديّة للسلوك الإجرامي في الجرائم الدوليّة، والمطلب الثاني بعنوان المُمارسة الجماعيّة للسلوك الإجرامي للجريمة الدولية

المطلب الأول

المسؤولية عن المُمارسة الفرديّة للسلوك الإجرامي في الجرائم الدوليّة

تتجلى المسؤولية عن ارتكاب السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة كما أسلفنا سابقاً في حالتين أساسيتين. فالحالة الأولى تتمثل بالمسؤولية عن السلوك الإجرامي لهذه الجرائم كونه فاعلاً أصلياً لها بينما تتمثل الحالة الثانية في كونه شريكاً بارتكاب هذا السلوك.

أولاً: حالة ممارسة السلوك الإجرامي للجريمة الدوليّة كفاعل أصلي.

المبدأ يقضي بأنه لا اختلاف كبير بين القانون الجنائي الوطني والدولي بالنسبة لممارسة الفاعل المادي الأصلي للسلوك الإجرامي المكون للجرائم، ففي كلا هذين القانونين يكون الجاني مسؤولاً عن السلوك الإجرامي سواءً بصورة إيجابية أم بصورة سلبية. إذ أنه في الصورة الأولى يكون الجاني مسؤولاً عن السلوك الإجرامي عند القيام بفعل نهى القانون الأشخاص عن إتيانه، بينما يكون الجاني مسؤولاً في الصورة الأولى عند الإمتناع عن القيام بأمرٍ أوجب القانون القيام به، أو بأنه امتناع الشخص عن فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته[١].

حقيقية إذا كان ممارسة الجاني للسلوك الإجرامي بالصورة الإيجابية هي الغالبة في المسؤولية عن الجرائم الدوليّة سواءً في القانون الوطني أو الدولي فهذا لا يعني عدم تصور وجود الصورة السلبية للسلوك الإجرامي لهذه الجرائم وبالتالي تحقق مسؤولية الجاني عنها كجريمة الإبادة الجماعيّة التي تقع سلوكها عند إحجام الجاني عن تقديم العون الطبي لجماعة إنسانية قد تفشى فيها مرض قاتل أو إمتناعهم عن تقديم المعونات الغذائية في حالة إنتشار الجفاف أو المجاعة في المنطقة التي تقطنها هذه الجماعة[٢]، وكذلك اعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية عام ١٩٩١ بأنَّ الجريمة الدوليّة تقع بسلوك سلبي عند سماح سلطات الدولة لبعض العصابات الإجراميّة بإستخدام إقليمها في عملياتها، أو كقاعدة إنطلاق للإغارة منها على إقليم دولة أخرى، وكذلك سماح سلطات الدولة بنشاط يستهدف إثارة حرب أو أعمال إرهابية في دولة أخرى[٣].

إذا ما ذُكر سالفاً يتعلق بالجاني الذي مارس بالفعل السلوك الإجرامي للجريمة الدولية. فما هو الوضع بالنسبة لمن مارس السلوك الإجرامي للجريمة الدولية كفاعل معنوي؟.

المعلوم أنَّ مسؤولية الجاني عن ممارسة السلوك الإجرامي للجرائم كفاعل المعنوي تتحقق في كل مرّة يتضح بأنه قد سخر غيره لإرتكاب الجريمة فيكون هذا الغير –منفذ الجريمة- وكأنه بمثابة أداة يستعين به

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفاعل المعنوي في إبراز العناصر المكونة للجريمة إلى حيّز الوجود[٤]، ومع هذا تباينت القوانين الوطنية في تبني الأساس المعتمد لقيام مسؤولية الفاعل في هذه الحالة.

إن تبني "النظرية الشخصية لمسؤولية الفاعل المعنوي" يعني عدم قيام المسؤولية عن الفعل المؤثم في أن يكون منفذ الجريمة من الناحية الماديّة -الشخص المُسخر لارتكاب الجريمة قبل شخص آخر- لا يتمتع بالأهلية الجزائية أو لا يتحمل المسؤولية لسبب آخر، وبالتالي إنها لا تشترط أبداً تحقق السلوك المادي لدى الفاعل المعنوي وإنما يُكتفى لقيام مسؤوليته تحقق الإرادة الآثمة -القصد الجنائي- اتجاه الجريمة المراد ارتكابها. ومن القوانين العقابية التي تبنت هذا الأساس قانون العقوبات العراقي والمصري[٥] فقد نصت المادة (٤٧) عقوبات عراقي على أنه"يعد فاعلاً للجريمة: ٣- من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"، وأمَّا القانون اللبناني. فبالرغم من أنَّ قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢١٢) منه لم يشر صراحةً إلى نظرية الفاعل المعنوي إلا أنّ جانب من الفقه اللبناني[٦] اعتبر أنَّ المشرّع قد أشار لنظرية الفاعل المعنوي ضمناً لكون أنَّ التعريف الذي أورته المادة (٢١٢) عقوبات حول فاعل الجريمة إنما يتسع لكل مَن يرتكب الجريمة حتى ولو كان إنسان غير مسؤول، ووهذا ما أكدَّ عليه القضاء اللبناني أيضاً إذا جا في قرار له بأنّ القانون اللبناني رغم أنها لم ينص صراحةً على فكرة الفاعل الذهني للجريمة إلا أنها مع ذلك لا تعني التحريض عليها، إذ جاء في حيثيات القرار ما يلي: "إنَّ نظرية الفاعل المعنوي تستوجب أن يقدم الفاعل على تنفيذ الجرم ليس فقط بواسطة شخص مأمور لديه بل أن يكون هذا الشخص الواسطة لاخيار له سوى تنفيذ ما أُمر به..."[٧].

أمَّا على صعيد القانون الجنائي الدولي فيعتبر نظام روما الأساسي أول اتفاقية دوليّة أشارت لنظرية الفاعل المعنوي وذلك في المادة (٣/٢٥) التي جاء فيها ما يلي: "أ- إرتكاب هذه الجريمة ..... أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عمّا إذا كان ذلك الآخر مسئولاً جنائياً"، وهذا الوضعيّة تعني بأنَّ نظام روما الأساسي لم يأخذ بنظرية الفاعل المعنوي كما هو الحال بالنسبة للقوانين العقابية المُشار إليها أعلاها بل أخذ بالفكرة التي تقضي بأنَّ هناك فاعل شخصي للجريمة وراء فاعلها المادي، ومن ثمَّ لا يهم إذا كان الفاعل المادي الذي إستخدمه الفاعل الشخصي في إرتكاب الجريمة مسؤول جزائياً أم لا، فالمقصود بفكرة "الفاعل وراء الفاعل المادي" كأساس لمسؤولية الفاعل المعنوي تعني: "الآلية التي تمنح القيادة العليا إمكانية التنفيذ التلقائي للأمر الصادر عنها. وبالتالي لا يتوقف تطبيقه على أية ارتباط بالتغييرات الطارئة على الأفراد في هيكله، أو على شخصية الفاعل لأنَّ ذلك يجري بصورة تلقائية"[٨].

إنَّ الفقه الدولي من جانبه انتقد الموقف الذي تبناه نظام روما بخصوص مسؤولية الفاعل المعنوي عن السلوك الاجرامي[٩]. فاعتبر قسم منه أنَّ نهوض مسؤولية الفاعل المعنوي حتى ولو كان الفاعل المادي للجريمة مسؤول جزائياً يوحي بأنها تدخل في إطار التحريض على إرتكاب الجريمة وذلك في الوقت الذي يوجد فيه خصوصية بين ارتكاب الجريمة بناءً على التحريض عليها وبين ارتكابها بناءً بتسخير شخص آخر لارتكابها لا سيما من ناحيّة أنَّ الفاعل المعنوي يتطلب وجود سيطرة من قبله على المشروع الإجرامي وهو أمر غير مطلوب في حالة المُحرض على ارتكاب الجريمة، بينما اعتبر قسم [١٠] ان الموقف الذي سار عليه نظام روما لأنَّ المُحرض على ارتكاب الجريمة يمكن أن يعد فاعلاً معنوياً لها إذا بلغ تحريضه إلى حد التأثير المتمثل بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي.

فيما عرضناه بخصوص الفاعل المعنوي نقول أنَّ النهج الذي أخذ به نظام روما من شأنه التوسعة في إقرار مسؤولية الفاعل المعنوي عن السلوك الإجرامي بخلاف القوانين الوطنية المذكورة التي كان في موقفها تضييق لمسؤولية هذا الفاعل، وبما أننا أمام المسؤولية عن الجريمة الدولية فإنَّنا نرى أنَّ الأخذ بمسؤولية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفاعل المعنوي وفق نهج القوانين الوطنية هو الأصح لأنَّ اختلاط مسؤولية هذا الفاعل بمسؤولية المحرض قد يترتب عليه التهرّب من مسؤولية أشد وطأة إلى مسؤولية أخف بالرغم من أنه المسيطر مباشرةً على المشروع الإجرامي لا سيما انَّ نظام روما أشار صراحةً إلى أنَّ التحريض يعد من وسائل الاشتراك بالجريمة كما سنرى ذلك فيما يلي.

ثانياً: حالة مُمارسة السلوك الإجرامي للجريمة الدولية كشريك:

يعد الجاني ممارساً للسلوك الإجرامي كشريك سواء في القانون الجنائي الدولي[١١] أو الوطني في ثلاث حالات وهي: الاتفاق والتحريض وتقديم العون أو المساعدة ولكن السؤال هنا هو: ما مدى توافق القواعد الجنائية الوطنية والدولية في تقرير المسؤولية وفق هذه الحالات.

١- الشريك كمتفق على ارتكاب الجريمة الدولية:

لقد اعترف القانون الدولي بالاتفاق كوسيلة من وسائل الاشتراك بالجريمة الدولية من خلال نص المادة (٢٥/٣/ب) من نظام روما التي أقامت المسؤولية عن السلوك الإجرامي لهذه الجرائم عن طريق الأمر أو الإغواء أو الحث وذلك عند بوقوع الجريمة بالفعل أو الشروع فيها[١٢]، وبهذا نجد أنه لا يوجد اختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية من حيث اعتبار أنَّ مسؤولية الآمر بارتكاب الجريمة الدوليّة هي مسؤولية أصلية. فالأمر بالتعذيب كجريمة منصوص عليها في الاتفاقية الدوليّة لمناهضة التعذيب تعتبر من أكثر الجرائم التي اعتبرت التشريعات الوطنية بأن المسؤولية تقوم عنها بناءً على أمر الرئيس[١٣]، ولكن مع هذا لم تجب القوانين الوطنية صراحةً فيما إذا كان يُشترط لقيام المسؤولية عن هذه الجريمة وقوع التعذيب بالفعل من قبل المنفذ أم لا، وهذا الأمر خلق جدلاً فقيها بين مؤيد لقيام مسؤولية الفاعل الآمر بصرف النظر عن ارتكاب المنفذ للتعذيب من عدمه ومعارض الذي لم يقبل بقيام مسؤولة الفاعل الآمر إلا بارتكاب التعذيب فعلاً [١٤] الذي أيده القضاء المصري في بعض قراراته[١٥].

إننا جانبنا نميل إلى الأخذ بالاتجاه الثاني المذكور سالفاً، وذلك لأنَّ المشرع الجزائي عندما جرم التعذيب ساوى فيها بين ممارسة الموظف أو المكلف بخدمة عامة للتعذيب بنفسه وبين أن يأمر غيره بممارسته معتبراً الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الصورة الأخيرة قد مارس التعذيب ولكن ليس بنفسه بل بواسطة غيره ممن وجه الأمر إليه.

إنَّ الفقه الدولي في الحقيقة انتقد نظام روما الأساسي بخصوص مسؤولية الشريك عن الجريمة الدولية بـ"الإغواء أو الحث" معتبراً بأنَّ لفظي "الإغواء" أو "الحث" تحملان معنى التحريض أكثر-التحفيز أو الدفع إلى إرتكاب الجريمة [١٦]. فالتحريض في اللغة يعرّف بأنه: "الحث على الشيء، فيقال حرض على الأمر بمعنى حثَّ عليه ودفع للقيام به[١٧]، وقد استخدمت ألفاظ مختلفة ومترادفة لكلمة التحريض، مثل الحمل، فيقال حمله على الأمر أي أغراه به"[١٨]، وبهذا فإنه يدخل في مفهوم التحريض عبارات عدة مثل: الحث على ارتكاب الفعل أو الترغيب به، أو التحبيذ فحبذا الشيء أي رآه موافقاً ومقبولاً، والنصحية أي نصحه وأرشده ووعظه، والتشجيع أي شجعه على الأمر أي جعله يقدم عليه السعي أي العمل على الشيء[١٩].

إننا من جانبنا لانؤيد الانتقاد المُشار أعلاه فلو أراد نظام روما فعلاً اعتبار الإغواء أو الحث بأنه من قبيل التحريض لما تحدث عن الأخيرة في الفقرة التي تليها. فالإغواء أو الحث يعد من قبيل "شد العزيمة" الذي يعد من وسائل التدخل الاشتراك بالجريمة على النحو المعروف في القوانين الوطنية. فالمقصود بشد العزيمة هو أنَّ مَن قائم بشد العزيمة لا يخلق الجريمة في ذهن الجاني بل إنها تكون موجودة من قبل في ذهنه وأنَّ شد العزيمة بهذا المعنى ما هو إلا تأييده لهذ الفكرة ودفع الفاعل إلى الإقدام عليها[٢٠]. ولهذا نرى أنَّ هناك

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

حاجة ملحة لإزالة هذا الالتباس وذلك بتبديل عبارة "الإغواء أو الحث" بعبارة "شد العزيمة" المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

٢- الشريك كمُحرِّض على ارتكاب الجريمة الدولية:

المقصود بالتحريض في اللغة وفي المعنى الإصطلاحي "خلق التصميم والعزيمة على ارتكاب وتنفيذ الجريمة أي خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرَض بنية دفعه إلى ارتكابها، وبذلك فإن فعل التحريض يعد من أفعال المساهمة المعنوية ويفترض فيه تعدد الجناة في مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة[٢١]. وقد اعتبرت الاتفاقيات الدوليّة الجنائية بالإضافة لنظاروما الأساسي بأنَّ التحريض على الجرائم المنصوص عليها إنما تعد وسيلة من وسائل الاشتراك بالجريمة تنهض عنها مسؤولية الفرد بصفة أصلية أي بصرف النظر عن وقوع الجريمة محل التحريض من عدمها، وإقرار القانون الدولي لمسؤولية الشريك المحرض على ارتكاب الجريمة الدولية بالتأكيد يتفق مع القوانين العقابية الوطنية التي جرّمت التحريض على ارتكاب الجريمة كجريمة مستقلة بذاتها تقوم المسؤولية عنها بصرف النظر عن وقوع الجريمة محل التحريض كقانون العقوبات اللبناني(٢٢) والسوري(٢٣)، بينما يختلف موقف القانون الدولي مع القوانين الوطنية التي اعتبرت أنَّ القاعدة العامة هي اعتبار التحريض سبباً لقيام مسؤولية الفرد بصفة تبعيّة وليست أصلية كقانون العقوبات العراقي في المادة (١/٤٨) منه وقانون العقوبات المصري في المادة (٤٠/أولاً) منه.

بالرغم مما تقدّم يُلاحظ أنَّ قانون العقوبات العراقي مثلاً لم يرفض تماماً الاعتراف بالتحريض على أنه سبب لقيام مسؤولية الفرد بصورة أصلية وليست تبعيّة لا سيما التحريض على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة كالتحريض على جريمة إثارة الفتنة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب أفعال إرهابية[٢٤]، وذلك بالإضافة إلى نصه بصورة صريحة على التحريض كجريمة مستقلة تستوجب قيام مسؤولية الفاعل عنها بصورة أصلية إذا ما وقعت بطريق الإعلام (المطبوعات) بصرف النظر عن نوعية الجريمة محل التحريض جناية أو جنحة أو مخالفة [٢٥]، وهذا يعني أنه يمكن وفق القانون العراقي محاسبة المُحرض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية على أنه مسؤل بصورة أصلية عن هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم باعتبار أنَّ المادة (٣/٢٥/ه) أقرّت صراحة بأنَّ التحريض على ارتكاب هذه الجرائم إنما هو تحريض مباشر وعلني. والتحريض العلني المقصود به في الحقيقة التحريض عبر الإعلام، وذلك بالإضافة للجرائم الإرهابية باعتبارها جريمة دولية، ووفق هذا نقول أنَّ القانون العراقي بحاجة لتوسعة نصوصه الجزائية المتعلقة بتجريم التحريض على ارتكاب الجرائم بصورة مستقلة بما يلبي الاتجاه المستقر في القانون الدولي.

٣- الشريك كمعاون أو مُساعد على ارتكاب الجريمة الدوليّة:

لقد اعتبر القانون الجنائي الدولي أنَّ مسؤولية الفرد الشريك المعاون أو المساعد على ارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الدولية إنما هي أصلية وذلك في اختلاف واضح مع الاتجاه السائد في القوانين الوطنية التي لم تعتبر هذه الوسائل للإشتراك بالجريمة إلا سبباً لقيام مسؤولية الفرد بصورة تبعية وليست أصلية، ولكن مع هذا يُلاحظ أنَّ معظم القوانين العقابية الوطنيّة قد ذكرت الوسائل التي تحقق بها مسؤولية المساهم التبعي بالمساعدة أو العون إلا أنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر[٢٦] بينما نجد نظام روما الذي لم يذكر أيّ وسيلة ينطبق عليها فعل المساعدة أو العون، وبالتالي نرى بأنَ عدم ذكر نظام روما لوسائل المساعدة على غرار القوانين الوطنية وإكتفائه بذكر عبارة "بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها" في المادة (٣/٢٥/جـ) لا يضير في شيء طالما أنه يمكن الإعتداد بأي وسيلة يقدمها الشخص لمرتكب الجريمة تساعده على ارتكاب جريمته، وهنا نقول أنَّ موقف نظام روما هو الصائب لسببين: الأول إن العون أو المساعدة إنما يشمل كل عمل ينطوي على مساعد الفاعل لإتمام ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها أو بتقديم العون له،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فالمساعدة أو العون يتحققان بكل وسيلة تُقدم إلى الفاعل بشكل يعينه على ارتكاب الجريمة أو يسهّل له ذلك ويدّلل له ما قد يعترضه من عقبات[٢٧]، والثاني: "إنَّ المساعدة في ارتكاب الجريمة الدولية تختلف باختلاف ظروف كل جريمة وعلى النحو الذي يقدّر مرتكبوها أن المساعدة مجدية"[٢٨].

المطلب الثاني

المسؤولية عن المُمارسة الجماعيّة للسلوك الإجرامي للجريمة الدولية

مما لا شكَّ فيه شكلَّ اعتراف القانون الدولي بالمسؤولية الجماعيّة عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية خطوة بالاتجاه الصحيح[٢٩] باعتبار أنَّ السلوك الإجرامي لهذه الجرائم بمعظم صورها تشترك بسمة أساسية وهي أنه-السلوك الإجرامي- يأتي كتعبير عن عمل إجرامي مشترك يرتكبه عدة أشخاص. فمثلاً إنَّ الوحدات عسكرية أو شبه العسكرية أو المسؤولين الحكوميين إنما يتصرفون بشيء من التنسيق البيني فيما بينهم أو في الأعم الأغلب من الحالات وفقاً لسياسة معينة، وبالتالي لمّا كان هناك صعوبة كبيرة في تحديد نسبة مشاركة كل شخص من هؤلاء الأشخاص في ارتكاب الجريمة فإنَّ تقرير المسؤولية الجماعيّة لهؤلاء الأشخاص هي الأنسب في هذه الحالة[٣٠]، وهذا يعني أنَّ تقرير المسؤولية الجماعية للأشخاص الطبيعيين قائمة على أساس أمرين أساسيين[٣١]:

١- من الجائز أن يكون كل الأشخاص قد تصرفوا بذات الطريقة وإنما قد يكون كل منهم قد قام بدور مغاير لباقي المساهمين بشكل آخر في السلوك الإجرامي.
٢- من الصعب أو يستحيل إثبات السلوك الإجرامي لكل المساهمين في الجريمة.

بالمحصلة، نقول أنَّ أهميّة إقرار المسؤولية الجماعية للأفراد عن الجرائم الدولية أو ما يعرف بـ "المسؤولية عن المشروع الإجرامي المشترك" يكمن في إسناد المسؤولية للجناة حتى ولو لم يقوموا فعلياً بارتكاب الجريمة بأنفسهم، أي أنَّ هؤلاء الجناة لطالما تواطئوا مع الجناة الفعليين في الغرض الذي يصبون إليه-ارتكاب الجريمة- وشاطروه القصد الجنائي اللازم. فعليهم بالتالي المشاركة بتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة بصرف النظر عن دور كل واحد منهم أو المركز الذي تولوه لارتكاب الجريمة محل المشروع الإجرامي المشترك، وهذا الكلام أنَّ المسؤولية عن المشروع الإجرامي المشترك (مسؤولية الفاعل مع غير في القوانين الوطنية) عن الجريمة تنهض حتى ولو تحققت النتيجة الإجراميّة بفعل شخص واحد ممن اتفقوا على ارتكاب الجريمة.

إذن، إنَّ المسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجريمة الدولية طبقاً لمبدأ الاشتراك الجرمي هو في حقيقته المسؤولية عن الاتفاق الجنائي المعروف في القوانين الوطنية، وهذا ما عبرّ عنه قضاء المحكمة الجنائية الخاصّة بيوغسلافيا السابقة التي عرّفت هذه المسؤولية بأنها "المشروع الإجرامي المشترك هو شكل من أشكال المسؤولية الجنائية التي تستهدف الأفعال المرتكبة بواسطة مجموعة من الأفراد، وذلك في حال اتفاقهم جميعاً على ارتكاب الجريمة، وعدم ارتكابهم جمعياً لذات الأفعال الإجرامية، بحيث يساهم كل منهم في النشاط الإجرامي بصورة مختلفة. فعلى سبيل المثال يقوم الجاني الأول بالتخطيط لارتكاب الجريمة، ويقوم الثاني بتنفيذ أفعال ماديّة محددة للجريمة، ويقوم الثالث بتنفيذ غيرها من الأفعال الماديّة، في حين يضمن الرابع بأنَّ الجريمة لن تكتشف حال ارتكابها"[٣٢].

الجدير ذكره في هذا السياق أنَّ تحمُّل الفرد المسؤولية عن الجرائم الدولية بإطار المشروع الجماعي لا تعني أبداً المسؤولية التي يتحملها عن الجريمة كشريك فيها حتى ولو كان الاتفاق بحسب بعض القوانين العقابية وسيلة من وسائل الاشتراك أو التدخل في الجريمة، ففي الحالة الأولى يتحمل الفرد المسؤولية انطلاقاً من تجريم المشروع الجماعي-الاتفاق- ذاته، بينما في الحالة الثانية لا يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية انطلاقاً

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

من تجريم الفعل الذي اشترك في ارتكابه بإحدى وسائل الاشتراك بالتحريض أو المساعدة[٣٣]، ولهذا لوحظ أنَّ هناك شبه إجماع في التطبيقات القضائية الدولية على اعتبار تحميل الفرد المسؤولية الجنائية وفق قواعد الاشتراك بالجريمة ينبغي أن يكون بدرجة أقل مقارنة بالمساهمة في ارتكاب المشروع الإجرامي الجماعي[٣٤].

بالعموم إنَّ المسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية لها ثلاثة صور أساسية، وهي[٣٥]:

١- **الصورة الأساسية:** التي تتحقق فيها المسؤولية لمجرد المساهمة بالمشروع الإجرامي المشترك في سبيل إتمام الخطة المشتركة للمشروع حتى وإنْ لم يكن متضمناً بشكل مباشر في ارتكاب الركن المادي للجريمة طالما أنه ساهم بشكل فعّال في ارتكاب الجريمة.
٢- **الصورة النظاميّة:** تحقق فيها المسؤولية حينما يتوفر لديه العلم بالجريمة محل الخطة المشتركة وقصده في تحقيق هذه الجريمة كغرض مشترك للمشروع الإجرامي.
٣- **الصورة الممتدة**: تحقق فيها المسؤولية لمجرد أنَّ الفرد عضو بالمشروع الإجرامي المشترك، وذلك عن ارتكاب الجريمة محل النظر باعتبارها جريمة محتملة الوقوع اقترافها في إطار الخطة المشتركة. فبالتالي لا تشكل الجرائم المرتكبة جزءً من الفعل الإجرامي المدبر وإنما تأتي هذه الجرائم بمثابة النتيجة المتوقعة لهذا المشروع الإجرامي المشترك حتى وإن لم يوجد اتفاق مسبق بين الفاعلين الأصليين عليها.

حقيقية لاقت المسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية انقساماً في الفقه الدولي. فالاتجاه الذي عارض هذه المسؤولية كالألمانيان "كاي أمبوس" و"فان سليدرجت" اللذان ركزا في معارضتهم على الصورة الثالثة رأوا بأنَّها تخالف المبادئ الأساسية للقانون الجنائي التي لا تقبل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وذلك لأنَّ هذا النوع من المسؤولية لا يأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والقصد الجنائي، وقد أضاف هذا الاتجاه مبرر آخر الذي تمثل بأنه ينتهك حقوق المحاكمة العادلة للمتهمين عبر السماح لجهة الإدعاء بالالتفاف على اشترطات الركن المعنوي لا سيما بالنسبة للجرائم الدوليّة التي تتطلب قصد خاص فيها كجريمة الإبادة الجماعية، في حين أنَّ الاتجاه الذي أيدَّ هذا النوع من المسؤولية اعتبر بأنه أهميته يكمن في أنه يقرَّ بمسؤولية الفرد عن أشد الجرائم الدولية خطورة والذين يكونون عادةً بمنأى عن الركن المادي لهذه الجرائم فعلياً إلا أنهم في الحقيقة المسؤولين عن ارتكابها[٣٦]. وهناك اتجاه وسطي الذي تزعمه الفقيهان "اليسون مارستوندانر" و"جيني ما رتينيز"، اعتبر أنه لا ضير في اعتماد المسؤولية الجماعية للأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية وفق أي حالة كانت، ولكن ينبغي توخي الحذر عدم التوسع في تطبيقها حتى لا يترتب على إسناد المسؤولية الجنائية وفقاً لمبدأ "الاشتراك في الجريمة" تهديد لشرعية القانون الجنائي الدولي الذي لا يعاقب على الجريمة إلا من أبرز عناصرها إلى حيز الوجود أو كان في مرحلة الشروع في ارتكاب الجريمة[٣٧]. فالاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي بالمسؤولية الجماعيّة -المسؤولية عن الإتفاق الجنائي- إلا بوجود نصوص صريحة عليها كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (٣/ب) من الاتفاقية المعنية بهذه الجريمة[٣٨]، وكذلك في المادة (٣/٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

من جانبه لم يبتعد نظام روما الأساسي كثيراً عن التأثر بالمواقف الفقهية السابقة وذلك عندما رفض مسؤولية المساهم بالمشروع الإجرامي المشترك بالنسبة للجريمة المحتملة أي الصورة الممتدة للمسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الداخلة في نظام روما[٣٩]. فبالرغم من أنَّ المادة (٢٥/أ/د) من هذا النظام أقرّت مبدأ "الاشتراك الجرمي" كإطار عام للمسؤولية الجماعية عن ارتكاب الجريمة الدولية، إلا أنه

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مع هذا ثمة مانع يحول دون تطبيق مسؤولية المساهم في الصورة الثالثة المتمثلة بقبول خطر متوقع حدوثه لكون أنَّ المادة (٣٠) من هذا النظام اشترطت بشكل صريح توافر "القصد" "والعلم" لدى المسؤول عن الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة في جميع الحالات دون استثناء[٤٠]، ومع هذا اعتبر رأى قسم من الفقه الدولي أمثال "ويرل" و"جيسبرغر" بأنه من الممكن تطبيق هذه الصورة باعتبار أنَّ عبارة "مالم يرد نص خاص" التي وردت في المادة (٣٠) من نظام روما تحتمل ذلك[٤١]، وبالتالي نرى أنَّ الأخذ بهذه الصورة يحتاج إلى نص خاص فلا يمكن الأخذ بها على النحو المنصوص عليه حالياً.

أمَّا على مستوى القوانين الجنائية الوطنية فعلى اعتبار أنَّ مسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية في الإطار الجماعي هي في الحقيقه مسؤولية قائمة على أساس الاتفاق الجنائي الذي يكون محله ارتكاب الجريمة. فالمشرع اللبناني كقاعدة عامة لا يعاقب على الاتفاق الجنائي إلا بوصفه وسيلة من وسائل التدخل بالجريمة بحيث لا تقوم المسؤولية عنها إلا بوقوع الجريمة التي كان الاتفاق إحدى وسائل التدخل بها[٤٢]، ولكن مع هذا يمكن أن يكون كجريمة مستقلة تقوم عنها المسؤولية الجماعية للأفراد المتفقين بنص خاص كما بالنسبة للمسؤولية الجماعية في حالة المؤامرة على ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي[٤٣] أو في حالة مسؤولية العصابات الإجراميّة التي تتشكل ويكون هدفها إرتكاب إحدى الجنايات الواقعة على الإنسان أو الأموال[٤٤]. والمشرّع المصري من جانبه عدّل في موقفه بحيث لم يعد يقر بالمسؤولية الجماعية للأفراد عن ارتكاب الجرائم -الاتفاق الجنائي- كقاعدة عامة بعد إلغاء المادة (٤٨) عقوبات المعنية بتجريم الاتفاق الجنائي ذاته من قبل المحكمة الدستورية العليا[٤٥]، في حين أنَّ المشرّع العراقي لا يزال يعترف بالمسؤولية الجماعية للأفراد عن ارتكاب أي جريمة كانت على أساس الاتفاق الجنائي وذلك بمعزل عن وقوع الجريمة محل الاتفاق من عدمها سنداً للمادة (٥٥) عقوبات

بناءً عليه، يكون المشرّع اللبناني والمصري بعد إلغائه للمادة (٤٨) المتعلقة بتجريم الاتفاق الجنائي العام قد ساير موقف القانون الدولي الجنائي لناحية عدم جواز إقامة المسؤولية الجماعية عن الاتفاق الجنائي إلا بنص صريح عليها، ومن ثمَّ إنَّ القاعدة العامة وفق القانونين اللبناني والمصري تقضي بعدم جواز المساءلة الجماعية للأفراد إلا عن وقوع الجريمة محل المساعدة بالاتفاق أو عند استهداف الاتفاق الجنائي لارتكاب جرائم بعينها، مما يعني هذا الكلام أنَّ القانونين اللبناني والمصري بخلاف العراقي لا يقيمان المسؤولية الجماعية عن الاتفاق الجنائي باعتباره مشروع إجرامي مُدبر لا ينظر فيها إلى الجريمة التي ستقع.

بالمحصلة نقول أنَّ هناك ضرورة ملحة للاعتراف بالمسؤولية الجماعية (المشروع الإجرامي المشترك) كأحد أهم أشكال مسؤولية الأفراد الجماعية عن ارتكاب الجرائم الدولية لا سيما الداخلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لكونها من أهم الجرائم الدولية خطورة وأنه يغلب على طبيعة ارتكابها الصفة الجماعية (تعدد الجناة مع وجود اتفاق بينهم) وكذلك ندعو لضرورة الاعتراف بهذه المسؤولية عند اتجاه المجتمع الدولي إلى وضع اتفاقية دولية تعني بالجرائم الإرهابية لكونها جرائم لا تقل خطورة عن الجرائم الدولية المذكورة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى أن الاعتراف بهذه المسؤولية لا يشكل مساسا بالشرعية الجزائية وفق ما تم الإشارة إليه فيما سبق، إذ أن هذا الأمر يمكن تلافيه عند إعمال هذه المسؤولية من قبل المحاكم الوطنية أو الدولية بشيء من الحذر وعدم التوسع وذلك عند اختصاصها بالجرائم الدولية. فإعمال هذه المسؤولية وفق الاعتبارات المذكورة يراعي بدون شك خدمة العدالة الجنائية بضمان عدم إفلات الفرد المشترك بالمشروع الإجرامي من المساءلة بحجة أنه لم يباشر بذاته ارتكاب السلوك الاجرامي للجريمة من الناحية المادية، وكذلك يراعي عدم الافتئات على حريات الأفراد.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المبحث الثاني

المسؤولية عن الأمر بارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الدوليّة

إنَّ تحريك المسؤولية الجزائية ضد من أصدر الأمر إلى المرؤوس لارتكاب فعل مؤثم يعاقب عليه القانون يعتبر بالتأكيد خروجاً على مبدأ شخصيّة المسؤولية التي تقضي بأنَّ مَن ارتكاب الفعل المجرّم هو الذي عليه تقع المسؤولية، وبالتالي إن تحميل الشخص مُصدر الأمر مثل هذه المسؤولية يعتبر خروجاً على المبدأ المذكور لا يجوز الأخذ به إلى بنصوص قانونية صريحة بالإضافة إلى ضرورة وجود أساس يراعي مبدأ شخصيّة المسؤولية. فما هو موقف القوانين الوطنية والمواثيق الدوليّة في الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية والأساس المُعتمد عليه؟، وللإجابة على هذا التساؤل فإننا سنتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين: الأول بعنوان الاعتراف بمسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة، والمطلب الثاني بعنوان طبيعة مسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة.

المطلب الأول

الاعتراف بمسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة قانوناً

إنَّ اتجاه القانون الدولي للاعتراف بمسؤولية مُصدر الأمر-الرئيس التسلسلي- عن الجرائم الدوليّة بدأ في الحقيقة مع اتفاقيات لاهاي لقوانين الحرب عام ١٩٠٧. فقد اعتبر الفقه الدولي أنَّ هذه الاتفاقيات أوردت ضمنياً الإشارة لهذا النوع من المسؤوليّة لاسيما المادة (٣) منها التي اعتبرت أنَّ القائد العسكري يكون مسؤولاً عن كل الأفعال التي يرتكبها المنتمين لقواته المسلحة[٤٦]، وأنَّ المادة (١) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحروب الأهلية تحدث عن هذه المسؤولية حينما أوجبت بضرورة وجود مسؤول للميليشيات أو أفراد الهبة الشعبية[٤٧]، والإشارة الضمنية لهذه المسؤولية تجسدت كذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لا سيما الثلاثة الأولى منها حينما التي اعتبرت أنَّ نصوصها لا تنطبق على الجماعات المسلحة إلا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

بتوافر جملة من الشروط من بينها وجود شخص يكون مسؤولاً عن مرؤوسيهم ويقودهم في المعارك[٤٨]، وأيضاً لم تخرج أنظمة القضاء الجنائي الدولي العسكري عن هذه الاتفاقيات لناحية عدم الإشارة الصريحة لمسؤولية الرئيس التسلسلي عن جرائم مروؤسيه بالرغم من أنّها تعرَّضت للكثير من القضايا التي كان أساس الاتهام فيها هو مسؤولية القائد العسكري أو الرئيس المدني -الإمبراطور هيرتو هيتو- عن جرائم مرؤوسيه، غير أنه مع هذا يمكننا القول أنَّ النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ بخلاف طوكيو تضمن إشارة ضمنية لهذه المسؤولية حينما اعتبرت المادة (٧) من ميثاقها أنَّ الوضع الرسمي للمتهم بارتكاب الجرائم الداخلة باختصاصها ليس مبرر لإعفائه من المسؤولية أو حتى لتخفيف العقوبة عنه، وهذا الأمر بالتالي يفيد ضمناً بأنَّ ميثاق المحكمة فتحت المجال أمام مسؤولية المتهم عن الجرائم الدوليّة في أي حالة كانت.

لقد جرى التكريس القانوني الدولي الصريح لمسؤولية الرئيس التسلسلية بدأ مع وضع البرتوكول الإضافي الأول في المادة (٨٦) منه والثاني في المادة (٨٧) المحلقين باتفاقيات جنيف الأربعة، فالمادة (٨٦) من البرتوكول الأول تحدث عن مسؤولية الرئيس عموماً دون التفريق بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري، في حين أنَّ المادة (٨٧) من البرتوكول الثاني تحدثت فقط عن مسؤولية القائد العسكري دون المدني، ومن ثمَّ استمرت الجهود الدوليّة لإقرار مسؤولية الرئيس عن الجرائم الدولية مع وضع ميثاقي المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة التي جرت محاكمات عديدة على أساسها، وما يؤخذ على ميثاقي هاتين المحاكميتن هو ذاته ما أوخذ على المادة (٨٧) في أنها لم تفرق بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه من حيث الضوابط. ، ومع هذا إنَّ مسؤولية الرئيس وفق ميثاقي هاتين المحكمتين لا تقوم فقط في أحوال الحرب على النحو الذي أخذت به الاتفاقيات الدولية المشار إليه أعلاه بل يؤخذ به حتى في احوال ارتكاب هذه الجرائم بأوقات السلم. فمن المعلوم أنَّ الجرائم ضد الإنسانية قبل إقرار ميثاقي المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواند كانت تعتبر من جرائم الحرب، ولكن بعد إقرار هذين الميثاقين وفيما بعد ميثاق نظام روما انفصلت هذه الجرائم عن جرائم الحرب.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ مسؤولية الرئيس التسلسلي عن الأمر بارتكاب الجرائم الدولية في القواعد الدوليّة تبلورت أيضاً في مشروع قانون الجرائم ضد السلام لعام ١٩٩١ الذي تحدث عن ذلك في مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه الخاضعين لإمرته سواءً أكانوا من أفراد القوات المسلحة أم غير ذلك من الأشخاص[٤٩]، ومن ثمَّ أتى مشروع عام ١٩٩٦ ليتحدث عن هذه المسؤولية عموماً -مسؤولية الرئيس التسلسلي- بما يشمل بالتالي مسؤوليّة القائد العسكري أو الرئيس المدني[٥٠].

حقيقية تعرضت القواعد الدوليّة المُشار إليها أعلاه لانتقاد الفقه الدولي من حيث أنها لم تميز بين مسؤولية الرئيس المدني والقائد العسكري عند تطرّقها لمسؤولية الرئيس عن جرائم مرؤوسيه. فالواقع العملي يقضي بطبيعة الحال التساهل في قيام مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه بخلاف الرئيس المدني التي ينبغي التشدد بها نوعاً. فالقائد العسكري كما هو معروف يكون أكثر صلة بجنوده على أرض الواقع بما يسهل عليه السيطرة على جنوده والعلم بأنشطتهم الإجراميّة بخلاف الرئيس المدني الذي يصعب عليه مثل هذه الأمور[٥١].

بالتالي إنَّ ما نص عليه نظام روما الأساسي بخصوص مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرؤوسيه تفادى هذا الانتقاد من خلال التمييز بين مسؤولية الرئيس المدني ومسؤولية القائد العسكري بالنظر لمعيار السيطرة الفعلية للرئيس ومعيار علم الرئيس بالسلوك الإجرامي. فبصدد المعيار الأول اكتفى نظام روما لإقرار مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مرؤوسيه بوجود سيطرة أو سلطة فعلية له على الجنود الخاضعين لإمرته أو سلطته، بينما في حالة الرئيس المدني لا تنهض مسؤوليته عن جرائم مرؤوسيه إلا إذا

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

كانون خاضعين لسلطته وسيطرته، أي بمعنى آخر إنَّ نظام روما في حالة القائد العسكري اعتبر أنَّ مسؤوليته تنهض عن جرائم مرؤوسيه لكونهم يخضعون لسيطرته أو سلطته الفعليتين، مما يعني أنه لم يشترط وجود التلازم بينهما-السلطة والسيطرة- لنهوض مسؤولية القائد العسكري عن جرائم مرؤسيه بخلاف حالة الرئيس المدني الذي اشترط وجود التلازم بينهما، وأمّا بصدد المعيار الثاني وفيما يتعلق بالقائد العسكري أقرَّ نظام روما بمسؤوليته إذا توفر لديه علم حقيقي أو مفترض بأنَّ مرؤوسيه على وشك ارتكاب أحد أفعال الجريمة الدولية، ويتم التثبت من أنَّ علم القائد العسكري كان حقيقاً عن طريق الأدلة المباشرة كالأحوال التي يكون فيها القائد العسكري موجوداً أثناء ارتكاب مرؤوسيه لهذه الجرائم، في حين يعد علم القائد العسكري مفترضاً إذا أمكن استنتاجه من توافر بعض الظروف كما لو كانت جرائم المرؤوسين واسعة الانتشار أو استغرق ارتكابها فترة زمنية طويلة أو كانت كثيرة ومتعددة[٥٢]، أمَّا فيما يتعلق باشتراط العلم بجرائم المرؤوسين في جانب الرئيس المدني، فإنَّ نظام روما تطلب بخلاف القائد العسكري أن يكون علم الرئيس المدني علماً حقيقاً أو تجاهل متعمد "التجاهل عن وعي" لبعض المعلومات التي تدل بوضوح على أنَّ مروؤسيه يرتكبون جرائم أو أنهم على وشك ارتكابها، وبهذا لا يمكن نسب المسؤولية للرئيس المدني عن جرائم مرؤوسيه إلا إذا تمَّ إثبات أن المعلومات بخصوص جرائم المرؤوسين كانت متوفرة لدى رئيسه، وأنَّ هذه المعلومات بيّنت بشكل واضح دون أي التباس مدى خطورة الموقف، وأنَّ الرئيس لم يُعرّ اهتماماً لهذه المعلومات[٥٣].

بخلاف القواعد الدوليّة ومن خلال الإطلاع على القواعد الجزائية الوطنية نجد بأنَّ مسؤولية الرئيس التسلسلي عن السلوك الإجرامي لمرؤوسيه لا يجد نصوص صريحة عليها في القواعد العامة إلا في حالات خاصّة كمسؤولية الرئيس عن جرائم الإعلام لمرؤوسه أو مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة باسمه أو لمصلحته. فبالتالي إنَّ الأخذ بهذه المسؤولية يعني من حيث المبدأ خرقاً لمبدأ الشرعيّة الجزائية لكونها توسع من نطاق تطبيق مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرؤوسه، فهل يعتبر فعلاً الأخذ بهذه المسؤولية في القوانين الوطنية بالنسبة للجرائم الدوليّة إهداراً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية؟.

بالرغم من الشك حول شرعية مسؤولية الرئيس التسلسلي عن السلوك الإجرامي لمرؤوسيه في القانون الجزائي الوطني لعدم وجود نصوص صريحة تشير إلى ذلك، غير أنه مع هذا يمكن القول أنَّ تطبيق هذا النوع من المسؤولية في القانون الوطني لا يشكل إخلالاً بمبدأ الشرعية طالما أنها تتبنى مبدأ سمو القواعد الدوليّة على القواعد الوطنية شرط أن تصبح مصدراً لها، أي بمعنى آخر إنَّ الدولة حينما تنضم إلى الاتفاقية الدولية فإنَّ ما تقرره هذه الاتفاقية من أحكام تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الجريمة المنصوص عليها يصبح معمولاً به كذلك في القانون الوطني ولا مشكلة للشرعيّة بعد ذلك[٥٤]، وهذا يقودنا للقول بأنَّ طبيعة مسؤولية الرئيس عن الجرائم الدولية في القانون الوطني يختلف بحسب ما تقره الاتفاقية الدولية بهذا الخصوص.

كما يبرر الفقه[٥٥] ما تمَّ ذكره أعلاه بالقول: "إنَّ خلو النصوص القانونية الوطنية من الإشارة الصريحة للمسؤولية غير المباشرة عن أفعال إجرامية تعد دولية بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو النصوص الوطنية لا يجب أن يحول دون الأخذ بها في المحاكمات الوطنية للمتهم بهذه الجرائم، فعلى الرغم من أنه قد يبدو غريباً تصور ملاحقة شخص لم يقم بعمل إيجابي ساهم في ارتكاب جرم معين بل وقف موقف المشاهد على ما أرتكب مع العلم أنه في هذه الأحوال قد يعتبر متدخلاً في الجريمة لأنه بصمته شدد عزيمة الفاعل أو شجعه على القيام بفعله".

فضلاً عما تقدّم، إنَّ مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرؤوسه قائمة على أساس المساهمة السلبية التي أدت لارتكاب الجريمة -امتناع الرئيس عن اتخاذ الإجراءات لمنع وقوع الجريمة- فإنه بالرجوع إلى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

القوانين الوطنية نجد بأنه ثمة هناك نصوص تقيم المسؤولية على الفاعل في حال أدت مساهمته السلبية إلى وقوع الجريمة كما هو الحال في المسؤولية للامتناع عن المساعدة[٥٦] أو حالة المسؤولية عن كتم الجنايات أو الجنح[٥٧] مع العلم أنَّ تحميل الشخص المسؤولية في حالة الامتناع عن تبليغه بالجرائم -كتم العلم بالجنايات أو الجنح- التي عَلم بها هو خروج عن الأصل الذي يقضي بأنَّ الإنسان حر في التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أم لا.

ترتيباً ما ما تقدّم نقول أنه لا ضير في ملاحقة الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرؤوسه على أساس المساهمة السلبية منه، لأنه على الأقل يضمن عدم تهرّب الرئيس من المساءلة الجنائية عن جرائم المرؤوس من ناحيّة إذا كان القانون يلزمه القيام بعمل إيجابي يهدف إلى منع وقوع الجريمة. أي حتى لو لم يكن باستطاعته اتخاذ الإجراءات المحاسبة. ومع هذا الاعتبار نرى أنه من الأجدر بالتشريعات الوطنية الاتجاه نحو إيراد قاعدة عامة تتعلق بمسؤولية الرئيس التسلسلي الجنائية عن جرائم مرؤوسيه على اعتبار أنَّ الواقع العملي يدل وبصورة كبيرة على وقوع الجرائم من مرؤوسيين هي سبب إهمال الرئيس في اتخاذ الواجبات اللازمة أو الامتناع عن ردعهم بالجزاءات التي تدخل في صلاحياتهم، وفي هذا الأمر تحقيق التناغم بينها وبين القواعد الاتفاقية للتصدي للجرائم الدولية. فالقوانين الوطنية بالعموم تأخذ بمبدأ سيادة القانون الدولي على القوانين الوطنية متى أصبحت الدول طرفاً فيها، وبالتالي طالما أنَّ إقرار الاتفاقيات الدولية ذات المضمون الجنائي لمسؤولية الرئيس التسلسلي بات من المسائل المستقرة فيها، فإننا تبعاً لهذا نقول أنَّه لا ضير لملاحقة الرئيس عن جرائم مرؤوسيه طبقاً للاتفاقيات الدولية متى ما خلا القانون الوطني من النص عليه صراحةً إذا ما تعلق الأمر بالأفعال المجرمة وفقاً للقانون الدولي. فالمادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ تفيد بأنه لا يجوز ملاحقة أي فرد مالم يكن الفعل مجرماً في القانون الوطني أو الدولي، وباعتبار أن جميع دول العالم منضمة لهذا العهد، فهذا يعني أنه لا مشكلة لشرعية الأخذ بمسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة في القوانين الوطنية باعتبار أنَّ مبدأ الشرعية الجزائية لا يمنع التشدد في مبادئ المسؤولية عن الأفعال الجرميّة لكونها تنطوي فقط على إعلام الجمهور بهذا التشديد قبل تطبيقه[٥٨].

المطلب الثاني

طبيعة مسؤولية مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة فقهاً وقانوناً

مما لا شكَّ فيه أنَّ المسؤولية عن السلوك الإجرامي للغير بمختلف صورها بضمنها مسؤولية الرئيس عن النشاط الإجرامي لمرؤوسه يجمعها سمة مشتركة تتمثل بتحميل لشخص المسؤولية على ما لا يفعل بينما كان يتعيّن مساءلته على ما يفعل في خروج واضح عن مبدأ شخصيّة المسؤولية الجزائية. فالمسؤولية الجنائية عن السلوك الإجرامي للمرؤوسين تعني بأنَّ الأخير يجب أن لا تقتصر عليه المسؤولية بل يجب أن تمتد إلى الرئيس الذي أصدر إليه الأمر بارتكابها، ولهذا إنَّ تفسير طبيعية مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرؤوسه لكونها تتعلق بمسؤوليته عن فعل لم يرتكبه يشكل إخلالاً بمبدأ المسؤولية الشخصيّة عن الخطأ الجزائي، فإنه تبعاً لهذا حاول كل اتجاه فقهي تفسير طبيعة هذه المسؤولية من دون الابتعاد كثيراً عن هذا المبدأ وذلك في ظل اتجاه غالبية الفقه[٥٩] إلى اعتبار أنَّ أساس مسؤولية الرئيس عن جرائم مرؤوسيه لا تقوم على أساس نظريات "الحيلة القانونية" المعروفة في القانون المدني مثل "نظرية تحمل المخاطر أو تحمل التبعة أو نظرية التمثيل القانوني" مبررين موقفهم بالقول "إنَّ القانون الجنائي إنما له طابع واقعي وليس إجتماعي كالقانون المدني، ومن ثمَّ إنَّ الأخذ بهذه النظريات يجعل الرئيس وكأنه رهينة لتحمّل المسؤولية عن جرائم مرؤوسيه حتى وإنْ لم يتوقعها وكان باستطاعته الحيلولة دون ذلك". وبالتالي السؤال هنا: هل إنَّ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرؤوسيه هي موضوعية أو مفترضة أم أنها مسؤولية عن فعل شخصي للرئيس؟.

اعتبر قسم من الفقه أنَّ مسؤولية الرئيس عن النشاط الإجرامي لمرؤوسه هي موضوعية مفترضة[٦٠]. فمصلحة المجتمع هي التي تقتضي الأخذ بمسؤولية المسؤولية الرئيس على هذا الأساس، فعقاب المرؤوس وحده لن يحقق الردع المطلوب وإنما يجب أن يمتد لكل مَن كان له سلطة الإشراف والرقابة عليه، وذلك لأنه من جانب يكون صاحب المصلحة في ارتكاب السلوك الإجرامي للمرؤوس، ومن جانب آخر إنَّ الرئيس على الأغلب هو الذي يوفر للمرؤوس ظروف ارتكاب الجريمة وييسرها له باعتبار أنَّ بإمكانه التدخل للحؤول دون ارتكابها، وبالتالي إنَّ تهديد الرئيس بالعقاب سوف يحمله لاتخاذ ما يلزم لمنع المرؤوسين من الإقدام على ارتكاب الجرائم[٦١]، ولأنَّ الاخذ بهذا الأساس يُراعي الخطورة المتجسدة في الآثار الخطيرة لهذه الجرائم سواءً لكونها تهدد السلم والأمن الدوليين أم لناحية أنها أفعالها تمس الكثير من الحقوق والحريّات الأساسية للإنسان، ومن جانب آخر إنَّ الأخذ بهذا الأساس لمسؤولية الرئيس لا شكَّ أنه سيؤدي بالمسؤول عن عمل المرؤوسين إلى بذل المزيد من الرقابة على مرؤوسيه تحسباً من وقوعه في دائرة المسؤولية عن هذه الجريمة[٦٢].

أمّا الاتجاه الذي اعتبر أنَّ مسؤولية الرئيس عن جرائم مرؤوسيه هي مسؤولية عن فعله الشخصي فقد بررَّ موقفه بالقول: "إنَّ الركن المادي لجريمة الرئيس ليس مُستعاراً من جريمة المرؤوس أو التابع بل إنه مستقل عن جريمة الأخير تماماً، ووفق هذا الاتجاه إنَّ مسؤولية الرئيس غير المباشرة إنما قائمة على جريمة أخرى تتمثل بالامتناع عن القيام بواجب الرقابة تنفيذاً للسلطات المخولة له من الناحية القانونية أو الواقعيّة، ومن ثمَّ إنَ امتناع الرئيس هو الذي كشف أو أظهر جريمة المرؤوس المرتكبة. وبهذا إنَّ الامتناع هو الركن المادي الذي على أساسه تقوم مسؤولية الرئيس بالوقت الذي قد يكون ركنها المعنوي متعمداً أو غير متعمد بحسب موقفه النفسي من الإخلال بالواجب الملقى عليه"[٦٣] ، وفي تبرير هذا الموقف هناك رأي للدكتور "أحمد عوض" يقول فيه: "لا يُسأل الشخص مباشرة عن فعل غيره، بل عن امتناعه بواجب يفرضه القانون عليه، فهو يسأل في الواقع عن جريمة وقعت منه شخصياً، وهي جريمة سلبية يتمثل ركنها المادي في الامتناع، أما ركنها المعنوي فقد يكون العمد أو الخطأ"[٦٤].

حقيقية إنَّ التعرف على طبيعة مسؤولية الرئيس عن السلوك الإجرامي لمرؤوسيه من الناحية القانونية يتطلب التوقف على ضوابط قيام هذه المسؤولية، إذ أنه يتعيّن توافر ثلاثة ضوابط أساسية، وهي كالآتي:

١- وجود رابطة التبعية بين الرئيس والمروؤس:

يفيد هذا الشرط بأنَّ الرئيس يجب أن يكون في مرتبة أعلى من مرتكب الجريمة المرؤوس فلا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية إذا كان هناك مساواة في الرتبة أو الدرجة، وهذه الرابطة لم تقصر القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدوليّة على أنها تتحقق بفعل القانون بل أنها تقوم كذلك بحكم الواقع والقانون[٦٥]، والتعبير عن هذه السلطة بأنها يجب أن تكون فعليّة هو لأجل استبعاد أي وضع لا يتبين منه أنَّ الرئيس يقوم في الواقع بممارسة هذه السلطة، وكما يستعبد قرينة هذه الممارسة إذا لم تكن مؤيدة بأعمال إيجابية[٦٦].

٢- ضرورة توفر علم الرئيس بسلوك مروؤسه الإجرامي:

إنَّ أهمية هذا الشرط يكمن في أنَّ الرئيس التسلسلي وحده الذي يملك الرقابة الفعليّة على تابعيه أو إدارتهم، أي هذه الرقابة أو الإدارة هي التي تتيح للرئيس الحيازة على المعلومات التي تسمح له بتوقع أو يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب الجرائم أو أنهم ارتكبوها فعلاً، وبهذا إنَّ هذا العنصر في الحقيقة ما هو إلا عبارة عن إسناد معنوي الذي يجب توفره لدى الرئيس التسلسلي للقول بنهوض مسؤوليته عن جرائم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

مرؤوسيه، وبالتالي لا تقوم هذه المسؤولية في حق الرئيس التسلسلي لمجرد أنه قد يكون قائداً أو رئيساً لمنطقة أو دولة معينة حتى ولو أنَّ صفته هذه تشكل إشارة جديّة إلى علمه أو وجوب علمه(٦٧)، أي أنَّ صفة الرئيس التسلسلي لا تشكل أبداً قرينة على توفر علمه بالنشاط الإجرامي لمرؤسه وقد رأينا سابقاً كيف أنَّ نظام روما كان موفقاً في تمييز تحقق هذا العلم لدى القائد العسكري عن تحققه لدى الرئيس المدني.

٣- امتناع الرئيس عن اتخاذ الإجراءات لمنع ارتكاب المرؤوس السلوك الإجرامي:

حقيقية هناك معيارين لمعرفة الإجراءات الواجبة على الرئيس اتخاذها لمنع المرؤوس من ارتكاب السلوك الإجرامي سواءً قبل ارتكابه أم بعدها. فهذه الإجراءات قد تكون ضرورية التي تتمثل بوجوب قيام الرئيس باتخاذ كل التدابير الواجب اتخاذها، حسب المعيار موضوعي للحوؤل دون وقوع الجريمة أو لفرض العقاب، في حين أنّه وفق المعيار الشخصي -اتخاذ الإجراءات المعقولة أو المنطقية- لا تقوم هذه المسؤولية على الرئيس إلا بالنظر إلى ظروف المسؤول ومدى رقابته الفعليّة وسلطته على التابع، وبالتالي فإنه لا يمكن ملاحقة المسؤول إلا لعدم اتخاذه التدابير اللازمة التي كان بإمكانه اتخاذه (٦٨)، وبهذا إنَ الأخذ بالمعيار الشخصي لنهوض مسؤولية الرئيس -التسلسلية -الامتناع عن اتخاذ التدابير المعقولة أو المنطقية- يأخذ بعين الاعتبار حالات الحرب التي قد تحول ظروف الرئيس التسلسلي اتخاذ التدبير لمنع المرؤوس من ارتكاب الجريمة. وفي جميع الأحوال إنَّ تقدير فيما إذا كان الرئيس قد إتخذ التدابير اللازمة لمنع المرؤوسين من الإقدام على سلوكهم الإجرامي وبالتالي تحوطه من المسؤولية التي قد تقام ضده في ظل معيار سيطرته الفعليّة تتعقد في ميدان المعارك؛ ولهذا يعود للمحكمة تقدير فيما إذا كان الرئيس يملك سيطرة فعليّة على مرؤوسيه أم لا تتيح له اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الجريمة(٦٩).

الجدير ذكره في هذا السياق أنَّ نظام روما الأساسي أضاف التزام آخر على القائد العسكري يضاف لالتزامه بمنع ارتكاب مرؤوسيه للجرائم في حال عمله، إذ قضى النظام بأنه على القائد العسكري إحالة المسألة إلى السلطة المختصة بالتحقيق أو المحاكمة، وبهذا يكون نظام روما قد تلافى الأحوال التي لا يتمتع فيها القائد العسكري بصلاحية محاسبة مرؤوسيه بصورة كلية أو جزئية تخوله اتخاذ إجراءات عقابية معينة لقمع الجرائم المرتكبة قِبل مرؤوسيه وذلك بدلالة العبارة "....أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة" التي وردت في المادة (٢٨/١/ب) من هذا النظام، ونقول هنا أنه كان الأجدر بنظام روما الأخذ بهذه الحالة في حالة الرئيس المدني باعتبار أنَّ سلطته بالتحقيق والمحاكمة ليست شاملة لكل الجرائم التي يرتكبها مرؤسيه.

إنَّ القواعد الدوليّة القانون الدولي وقبل الحرب العالمية الأولى كان السائد فيها هو اعتبار مسؤولية الرئيس عن النشاط الإجرامي لمرؤوسه مسؤولية مفترضة تقوم بمجرد أنه رئيس يملك رقابة فعليّة على مرؤوسيه وتقاعسه أو عدم اتخاذه للإجراءات لأجل منع مروؤسيه من ارتكاب الجريمة(٧٠)، وبقي على حاله بعد وضع ميثاقي محكمة نورونبرغ وطوكيو، فعلى سبيل المثال أدانت محكمة طوكيو بمسؤولية العديد من القادة العسكريين اليابانيين غير المباشرة أمثال "Tojo" و"Koiso" بسبب التقاعس في منع مرؤوسيهم الخاضعين لسلطتهم من ارتكاب الجرائم الداخلة باختصاص المحكمة وذلك رغم عدم إشارة نظام المحكمة لهذا النوع من المسؤولية صراحة(٧١).

حقيقة إنَّ الوضع السابق للقواعد الدوليّة تغيّر مع إقرار البرتوكول الإضافي الأول المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة الذي لم يكتفي بقيام مسؤولية الرئيس لمجرد صفته هذه وتمتعه برقابه فعليّة على المرؤوس إلا أنه اشترط إلى جانب ذلك العلم بنشاط مرؤسه الإجرامي(٧٢)، ومن ثمَّ عبر البرتوكول الإضافي الثاني صراحة على أنَّ مسؤولية الرئيس التسلسلي إنما هي مسؤولية قائمة على أساس الفعل الشخصي باعتبار أنَّ المادة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٨٧) منها تحدث صراحةً عن التزامات القائد العسكري في مراقبة سلوك مرؤوسيه كالتزام قائم بذاته يحاسب عليه عند حال إخلاله فيه ويحاسب أيضاً على جرائم مرؤوسيه[٧٣]. وهذا يعني أنَّ الرئيس يسأل عن عن فعلين أحدهما الإخلال بواجباته كقائد عسكري، والثاني عن الجريمة التي يرتكبها الجنود الخاضعين لإمرته، ولم يختلف نظام روما الأساسي عن هذه الوضعيّة مع التمييز بين ما إذا كانت المسؤولية تتعلق بالقائد العسكري أو الرئيس المدني سنداً للمادة (٢٨).

يتضح لنا من السياقات القانونية الدوليّة المتقدّمة ذكرها نقول أنَّ مسؤولية الرئيس عن النشاط الإجرامي لمرؤوسه هي مسؤولية عن فعله الشخصي الناجمة عن إهماله للواجبات المنصوص عليها لأجل وضع حد لارتكاب الجرائم الدولية التي تشكل خرقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، أي أنَّ هذه المسؤولية إنما ناجمة عن امتناع يتنافى مع واجب التصرّف أو التحرّك، وإن عدم القبول بكون أنَّ هذه المسؤولية موضوعية والجريمة ليست ماديّة يظهر جلياً في عدم غياب العنصر المعنوي -نيّة الرئيس الجرميّة- التي ينبغي التحقق منها أو على الأقل يجب أن يكون إهماله فادحاً لدرجة يمكن اعتبار قبوله ضمنياً بجريمة المرؤوس[٧٤]. وهذا يعني بالتالي أنَّ هذه المسؤولية لا تقوم على الرئيس لمجرد أنه رئيس يملك رقابة فعلية على المرؤوس بل يجب على المدعي إثبات علمه بالنشاط الإجرامي لمرؤوسه وامتناع عن اتخاذ التدابير الضرورية أو المنطقية (المعقولة). ولكن مع هذا يبدو أنَّ نظام روما خرج عن هذه الوضعية واعتبر أنَّ مسؤولية الرئيس عن جرائم مرؤسه بأنها مفترضة. والدليل على ذلك هو أنَّ النظام أقرَّ بمسؤولية الرئيس متى ما تبيّن أنَّ الجرائم التي ارتكبها مرؤوسيه كانت نتيجة لعدم ممارسته الرقابه الفعليّة والسلمية على تابعيه، فهذا يعني أنَّ قيام العلاقة السببية بين خطأ الرئيس والجريمة الواقعة من المرؤوس وفقاً لنظام روما كافية للإقرار بمسؤولية الرئيس أي من دون الاعتداد بالنيّة الجرمية فيما إذا كانت متوفرة لديه أم لا.

بالإطلاع على القواعد الوطنية نجد أنها تقيم مسؤولية التابع -الرئيس- عن أعمال تابعيه بالرغم من أنَّ الأصل فيها بأنها مسؤولية مدنية غير أنَّ هذا الكلام لا يمنع من الرجوع للقانون المدني لبيان موقف القانون الوطني من المسؤولية الجنائية للرئيس التسلسلي عن جرائم مرؤوسيه باعتبار أنها تحمل معنى مسؤولية التابع (الرئيس) والمتبوع (المرؤوس)[٧٥]، ومن هنا إذا كانت القوانين الوطنية اتفقت مع نظام روما لناحية اعتبار مسؤولية التابع عن أفعال تابعيه بأنها مفترضة، غير أنها مع ذلك تباينت في القرينة المفترضة لدى التابع. فالمادة (١٢٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أخذ بالمسؤولية المفترضة في جانب المتبوع بصورته الشديدة لكونه لم يسمح له أبداً بنفي المسؤولية عنه، في حين أنَّ المادتين (٢١٩) و(٢٢٠) من القانون المدني العراقي أخذ بهذا النوع من المسؤولية ولكن بصورتها البسيطة باعتبار أنه يمكن للمتبوع نفي المسؤولية إذا أثبت أنَّ الفعل الضار قد وقع رغم بذله للعناية اللازمة. وفي قرار للقضاء المصري اعتبر صراحةً أن مسؤولية الرئيس التسلسلي عن الأفعال الإجراميّة لمرؤوسيه هي مفترضة إذ جاء فيه: "إذا كان المشرع جاداً في منع وقوع جرائم التعذيب وفي مكافحة كل معاملة غير إنسانية تقع على المتهم فأنه لا يكفي مجرد عقاب كل من يمارس التعذيب فقط أو الأمر به أو تقرير بطلان الاعتراف كجزاء إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التعذيب، بل ينبغي أن يتدخل المشرع في المسؤولية المفترضة لرئيس الجهاز الذي يتبعه المتهم بالتعذيب ولو لم يصدر عنه فعل إيجابي أو سلبي يجعله شريكاً في جريمة التعذيب.."[٧٦].

بالمحصلة، نقول أنَّ الأخذ بالمسؤولية المفترضة للرئيس عن النشاط الإجرامي لمرؤوسه على وفق ما أخذت به القوانين الوطنية هي الأفضل، لأنَّ مثل هذه المسؤولية تضمن إلى حد كبير عدم تهرّب الرئيس -القائد العسكري أو الرئيس المدني- من المسؤولية المترتبة على مروؤسه ، فالأخذ بمسؤوليته على أساس أنها مسؤولية عن فعل شخصي سيصعّب كثيراً على المدعي إثبات قيام الخطأ الشخصي في جانب الرئيس،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

فضلاً عن أنه الشخص بصفته قائداً عسكرياً أو رئيساً مدنياً سيشكل عامل ضغط كبير لنفي وقوع الخطأ الشخصي في جانبه نظراً لنفوذه الوظيفي، وبالإضافة إلى هذا إنَّ الأخذ بهذه المسؤولية ينسجم بشكل كبير مع حالات القائد العسكري الذي لا يكون فيه حراً في اختيار مرؤوسيه.

الخاتمة

بعد أنْ قمنا في هذا البحث بدراسة مسؤولية الجاني عن السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة سواءً باعتباره مُمارساً لهذا السلوك بالفعل على الصعيد الفردي أم على الصعيد الجماعي، وكذلك دراسة المسؤولية عن السلوك الإجرامي لهذه الجرائم حتى ولو لم يكن المسؤول جنائياً قد قام بنفسه بماديات الجريمة الدوليّة في حالة الأمر بارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجرائم، وتعرفنا بالتالي على موقف القواعد الوطنية والدوليّة من حالات المسؤولية هذه عن السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة، فإننا في ختام هذا البحث سنعرض أهم الاستنتاجات التي توصّلنا إليها وسنقدّم بعض المقترحات الهامة.

أولاً: الاستنتاجات:

١- إنَّ اتجاه القواعد الدوليّة بخلاف القواعد الوطنية إلى توسعة مسؤولية الفاعل المعنوي عن السلوك الإجرامي للجرائم الدولية جاءت في إطار إدراك المجتمع الدولي لخطورة الجاني الإجرامية في هذه الحالة.

٢- إن إقامة المسؤولية الجماعية عن السلوك الإجرامي للجرائم الدوليّة-الاتفاق الجنائي في القانون الوطني-تعتبر ذات أهميّة قصوى في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لصعوبة التمييز بين الأدوار الرئيسية والثانوية للجناة الذين ارتكبوها، وبالتالي إنَّهم يعاقبون كفاعلين أصليين لهذه الجرائم وليسوا كشركاء فيها.

٣- بخلاف القواعد الدوليّة لم تشر تأتِ القواعد الوطنيّة بقاعدة عامة يمكن الاستناد إليها لإقامة المسؤولية على مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة، وبالتالي إنَّ هذه الوضعيّة خلق جدلاً حول مساس هذه المسؤولية بمبدأ شخصيّة المسؤولية.

٤- لقد اتضح لنا من دراسة ضوابط قيام مسؤوليّة مُمارس الأمر بارتكاب الجريمة الدوليّة أنَّ أساسها أقرب إلى المسؤولية عن الفعل الشخصي من المسؤولية المفترضة أو الموضوعيّة بالرغم من أنَّ الأخيرة هي الأكثر انسجاماً مع خطورة الجاني -مُصدر الأمر- بارتكاب الجريمة الدوليّة.

ثانياً: المقترحات:

١- ندعو نظام روما الأساسي إلى تعديل موقفه بخصوص تحميل الفاعل المعنوي المسؤولية عن السلوك الإجرامي للجريمة الدوليّة حتى ولو كان من باشر ماديات الجريمة مسؤول جزائياً لما في ذلك من إزالة للبس بين مسؤولية هذا الفاعل ومسؤولية المُحرِّض على ارتكاب الجريمة.

٢- نأمل من المشرّع العراقي الاتساع بعض الشيء في تجريم التحريض على ارتكاب الجرائم الدوليّة كجريمة مستقلة في القوانين الجزائية ذلك الصلة باعتبار أنَّ القاعدة العامة في قانون العقوبات العراقي هو عدم ترتيب المسؤولية الجزائية على المحرّض إلا بوقوع الفعل المؤثم محل التحريض.

ISSN–2536–0027

٣- نقترح على التشريعات الوطنية إيراد قاعدة عامة تحمل الرئيس التسلسلي المسؤولية عن السلوك الإجرامي لمرؤوسيه لضمان الفعّالية في مواجهة الجرائم الدوليّة لا سيما جرائم الحرب التي تقع معظم أفعالها بسبب إهمال الرئيس في واجباته، ومثل هذا الموقف يتناغم مع موقف القوانين الوطنية التي تأخذ بمبدأ سيادة القانون الدولي على القوانين الوطنية متى أصبحت الدول طرفاً فيها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٣- أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الدولي الجنائي، ط٣، منشورات صادر، بيروت، ٢٠١٥.
٤- بطرس البستاني، معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان، ١٩٨٧.
٥- جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٢.
٦- خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٧- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصّة بين السيادة والعدالة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٨- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

ISSN-2536-0027

٩- سمير داود سلمان الدليمي، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة تحليلية في القانون العراقي، ط١، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٠-سمير عالية وهيثم سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
١١-صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
١٢-علي ابن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٩.
١٣-علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية.
١٤-محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
١٥-محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، ط١، دار تجليد الكتب أحمد بكر، مصر، ٢٠١١.
١٦-محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، ط١، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٥.
١٧-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٨-محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٩-محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٢٠-مدهش محمد أحمد معمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤.
٢١-مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٢٢-معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً: الأبحاث في المجلات:

١- أحمد أسعد عمر، السيطرة الفعلية كشرط لإثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤوساء عن أعمال مرؤوسيهم: دارسة تطبيقية، مجلة جامعة دمشق، المجلد٤، العدد٢، دمشق، ٢٠٢٣.
٢- سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، العدد٢، السنة ٣٢، الكويت، ٢٠٠٨.
٣- عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، العدد٣٤، العراق، ٢٠٠٨.

ISSN–2536–0027

٤- فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الدولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٤، العدد١، الجزائر، ٢٠١٩.
٥- محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد٢٩، العدد٢، ٢٠٠٥.
٦- مخلد الطروانة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، المجلد٢٩، العدد٢، ٢٠٠٥.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١- محمد سمصار، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.
٢- محمود عبد الصمد عادل العبيدي، مسؤولية القائم بالتحقيق عن جريمة التعذيب، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٢٢-٢٠٢٣.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته
٢- قانون العقوبات العراقي لعام رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.
٣- قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ وتعديلاته.
٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ وتعديلاته.
٥- قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.
٦- القانون رقم (٦٥) لعام ٢٠١٧ للمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللبناني المعدل للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات.

خامساً: التقارير والمواثيق الدوليّة:

١- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.
٢- اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨.
٣- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
٤- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤.
٥- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية.
٦- البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة.
٧- تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الدورة (٦٢)، رقم الوثيقة (A/RES/٦٢/٢٣٠).
٨- مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١.
٩- مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦.

سادساً: القرارات القضائية:

١- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (١١٤) لسنة ٢١، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢.
٢- قرار رقم محكمة أمن الدولة العليا المصرية رقم (٥٤٦) لعام ١٩٩٠.
٣- نقض جنائي مصري رقم (٨٧) بتاريخ ٢٤ /١٩٧٨/٤ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩.
٤- نقض جنائي مصري رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٩ /١٩٨٠/٥ مجموعة أحكام النقض، السنة٣١.

ISSN–2536–0027

٥- قرار المجلس العدلي اللبناني رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٥ .

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

١- أحمد فتحي خليفة، آليات الإسناد أمام المحاكم الجنائية الدولية، المسؤولية غير المباشرة للرئيس، ص٢، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.researchgate.net/publication/٣٣٤٣٠٤٧٥٦_almswwlyt_aljnayyt_ghyr_almbashrt_llryys_fsl_mtrjm_mn_rsalt_dktwrat_bnwan_alyat_alasnad_amam_almhakm_aljnayyt_aldwlyt_lldktwr_ahmd_fthy_khlyft

٢- حسين عيسى عبد علي، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص١٧، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://uhd.edu.iq/web/content/ums.conference.fulltext/٢٢٠/pdf_file

٣- جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩٠، العدد٨٧٠، ٢٠٠٨، ص٦١، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-٨٧٠_williamson.pdf

---

(١) معن أحمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٣ وص١٤٩.

(٢) مدهش محمد أحمد معمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية، ط١، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص٣٧.

(٣) يراجع: مجموعة قرارات الحكام الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الدورة (٦٢)، رقم الوثيقة (A/RES/٦٢/٢٣٠)، ص٣٥-٣٦.

(٤) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨١٠-٨٢٥.

(٥) اعتبر قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لعام ١٩٣٧ وتعديلاته في المادة (٤٢) أنَّ مسؤولية الفاعل المعنوي تعد متحققة في كل مرّة يكون فيه منفذ الجريمة حسن النيّة أو منعدم الأهلية الجزائية أو في بعض الأحوال الخاصّة.

(٦) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٣٦، وأيضاً: محمد زكي أبو عامر وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧٤-٢٧٥.

(٧) يراجع: قرار المجلس العدلي اللبناني رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٥ سمير عالية وهيثم سمير عالية، الموسوعة الحديثة للاجتهادات الجزائية العليا، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٨١٢-٨١٣.

(٨) عملياً اشترطت المحكمة الجنائية الدولية لقيام مسؤولية الفرد كفاعل معنوي ثلاثة شروط أساسية تطرق إليها في قضية الجنرال "جيرمن" " ١- أن يكون القائد والفاعل عضويين في نظام يقوم على التراتبية (رئيس ومرؤوس). ٢- أن تمنح علاقة القائد بالمرؤوس إمكانية ارتكاب الجريمة بأيدي الأخر. ٣- أن تنطوي علاقة الرئيس بالمرؤوس إلى ما يؤدي لتنفيذ الأوامر من الأخير بصورة تلقائية. يراجع في ذلك: حسين عيسى عبد علي، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص١٧، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://uhd.edu.iq/web/content/ums.conference.fulltext/٢٢٠/pdf_file
تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/١/٢٠

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٩) محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية للقادة، ط١، دار تجليد الكتب أحمد بكر، مصر، ٢٠١١، ص٥٠٧. وأيضاً: جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري، العراق، ٢٠١٢، ص٤٨٧.

(١٠) عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفتح، العدد٣٤، العراق، ٢٠٠٨، ص٦٥.

(١١) تجدر الاشارة الى أنَّ لجنة القانون الدولية التي تكفلت بإعداد مشروع القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة توصلت في صدد تقريرها لأجل تقنين المبادئ المنبثقة عن المحاكم الجنائية الدولية لا سيما محكمة نورنبوغ العسكرية لناحية تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي والتأكيد على أحكامه، فإنَّ هذه اللجنة اكدت في تقريرها-المبدأ السابع منه- على مسؤوليّة الشريك عن ارتكاب الجريمة الدوليّة، وبموجب هذا المبدأ أقرّت اللجنة صراحة بمسؤولية الشريك عن ارتكاب السلوك الإجرامي للجريمة الدولية التي ينفذها الفاعل الأصلي. يراجع في ذلك: فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الدولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد٤، العدد١، الجزائر، ٢٠١٩، ص٢٨٨.

(١٢) تجدر الإشارة إلى أنَّ الآمر بارتكاب الجريمة الدوليّة رغم أنها تعتبر وسيلة للإشتراك بارتكابها بحسب نص المادة (٣/٢٥/ب) فهذا الكلام لا يعني أنَّ مسؤوليته تبعيّة، وذلك لأنَّ القانون الدولي الجنائي لا يميز في المسؤولية عن ارتكاب الجريمة الدولية بين كون الفرد فاعلاً أصلياً لها أم شريك فيها. يراجع في ذلك: فلاك مراد، المسؤولية الجنائية للشريك في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(١٣) يراجع: المادة (١) و(٢) من القانون رقم (٦٥) لعام ٢٠١٧ للمعاقبة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللبناني المعدل للمادة (٤٠١) من قانون العقوبات، والمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والمادة (٢) من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

(١٤) محمود عبد الصمد عادل العبيدي، مسؤولية القائم بالتحقيق عن جريمة التعذيب، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، الجامعة الإسلامية، لبنان، ٢٠٢٢-٢٠٢٣، ص٧٢.

(١٥) يراجع: نقض جنائي مصري رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٩ /١٩٨٠/٥ مجموعة أحكام النقض، السنة٣١، ص ٦٩٢، ونقض جنائي مصري رقم (٨٧) بتاريخ ٢٤ /١٩٧٨/٤ مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩، ص ٤٥٧.

(١٦) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٥٥-٢٥٦.

(١٧) علي ابن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٩، ص٢٧٦.

(١٨) بطرس البستاني، معجم محيط المحيط، مكتبة لبنان، ١٩٨٧، مادة (حمل)، ص١٩٥.

(١٩) علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢١٨.

(٢٠) المرجع نفسه، ص٢٢٩-٢٣١.

(٢١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٦٦٠.

(٢٢) يراجع: المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣ وتعديلاته.

(٢٣) يراجع: المادة (٢١٦) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

(٢٤) يراجع: المادتان (١/١٧٩) و المادة (١/١٩٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ وتعديلاته اللتان تعاقبان على التحريض على إثارة الفتنة كجريمة مستقلة.

(٢٥) يراجع: المادة (٢/٢٣) من قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لعام ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٢٦) محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٢٧) محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣٥٥-٣٦٠.

(٢٨) محمد سمصار، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٩٨.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٢٩) يراجع مثلاً: المادة (٣) من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، والمادة (٣/٢) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
(٣٠) خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٨٧.
(٣١) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٦٧.
(٣٢) خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٩٥.
(٣٣) سمير داود سلمان الدليمي، مدى دستورية جريمة الاتفاق الجنائي، دراسة تحليلية في القانون العراقي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٨١ وما بعدها.
(٣٤) خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٩٦.
(٣٥) المرجع نفسه، ص٩٠.
(٣٦) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٧٢ وما بعدها
(٣٧) خالد عبد الباسط سويلم، الملامح الأساسية للمسؤولية الدولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٩٢.
(٣٨) حسين عبد الله علي عيسى، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص١٧، مرجع إلكتروني سابق.
(٣٩) إن رفض نظام روما الأساسي للصورة الثالثة من المسؤولية الجماعية للأفراد عن ارتكاب الجريمة الدولية أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في العديد من تطبيقاتها العملية لا سيما في قضية "لوبانغا" إذا اشترطت لقيام المسؤولية الجماعية وجود "السيطرة على الجريمة" للفرد بما يضمن تجسيد كل شخص فعلاً السلوك المادي للجريمة أي قيامه بدور جوهري في ارتكاب الجريمة ضمان إطار الخطة المشتركة العامة، وكذلك لناحية تجسيد الركن المعنوي سواءً أقتصر قيام المسؤولية على القصد العام أم الخاص. يراجع في ذلك: حسين عبد الله علي عيسى، المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص١٧، مرجع إلكتروني سابق.
(٤٠) أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص٣٨١.
(٤١) أنطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الدولي الجنائي، ط٣، منشورات صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٣٢.
(٤٢) يراجع: المادة (٥/٢١٩) من قانون العقوبات اللبناني المعدل، والمادة (٢/٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
(٤٣) يراجع المادة (٢٧٠) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.
(٤٤) يراجع: المادة (٢٣٥) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.
(٤٥) لقد حكم بعدم دستورية تجريم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة في قانون العقوبات المصري بالقضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (١١٤) لسنة ٢١، بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢، وذلك بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢. يراجع: المادة (٤٨) الملغاة من قانون العقوبات المصري المعدل.
(٤٦) عملياً عندما أدانت محكمة التمييز العليا الأمريكية الجنرال الياباني "ياماشيتا" عام ١٩٤٥ لمسؤوليته عن جرائم جنوده الدوليّة استناداً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، فقد جاء في قرار المحكمة ما يلي: "إنَّ قانون الحرب يفرض على القائد العسكري واجب اتخاذ كل الإجراءات المناسبة التي تدخل في صلاحيته من أجل السيطرة على سلوك الجنود الخاضعين لسلطته، .....، وإنه لمن الواضح أن سلوك الجنود الخارج على القانون، الذي يقع أثناء العمليات القتالية، إن لم يهدف قانون الحرب إلى منعها. هذا، وإن الهدف من حماية السكان المدنيين وأسرى الحرب من الأعمال الوحشية لا يتحقق إلا إذا كان قائد الجيش المحتل قد أهمل- ودون أي اهتمام بالعاقبة- في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الأهداف. يراجع في ذلك: سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مجلة الحقوق، العدد٢، السنة ٣٢، الكويت، ٢٠٠٨، ص٦٤-٦٥.

ISSN–2536–0027

(٤٧)سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مرجع سابق، ص٦١.
(٤٨) يراجع: المادة (١٣) المشتركة بين اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة المبرمة عام ١٩٤٩.
(٤٩) تنص المادة (٦) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١ على أنه: "القادة العسكريين مسؤولون عن سلوك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لقيادتهم وغيرهم من الأشخاص الآخرين الخاضعين لسيطرتهم".
(٥٠) يراجع: المادة (١٢) من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦.
(٥١) محمد سمصار، مسؤولية القادة والرؤساء أمام القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٤١-٢٤٢.
(٥٢) مخلد الطروانة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، المجلد٢٩، العدد٢، ٢٠٠٥، ص٣٢٥.
(٥٣) مدهش أحمد المعمري، المسؤولية الجنائية الدولية الفرديّة عن الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٣٨٨.
(٥٤) ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصّة بين السيادة والعدالة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٤٣٩.
(٥٥) المرجع نفسه، ص٤٤١.
(٥٦) يراجع: المادة (٥٦٧) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.
(٥٧) يراجع: المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات اللبناني المعدل.
(٥٨) ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصّة بين السيادة والعدالة، مرجع سابق، ص٤٤٤.
(٥٩) محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٦٥٦.
(٦٠) إنَّ مسؤولية الرئيس تكون مفترضة حينما يسمح المشرّع للرئيس بنفي قرينة الخطأ المنسوب له، وذلك لأنَّ قرينة الخطأ افترضها المشرّع في جانب الرئيس يقتصر دوره فقط على إعفاء سلطة الاتهام من إثباته من دون حرمان المتهم من نفيه، وهذا يتماشى مع الشرعية الجزائية التي تقضي بأنه لا جريمة دون خطأ، وبالتالي يختلف هذا الأساس على الأساس الموضوعي في تحميل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالرغم من اعتبار قرينة الخطأ على أنها مفترضة قِبل المشرّع في جانب الرئيس في هاتين الحالتين. فالأخذ بالأساس الموضوعي لتحميل الشخص عبء المساءلة الجنائية عن فعل الغير إنما قائمة على قرينة الخطأ الغير قابلة للعكس بخلاف المسؤولية المفترضة التي تكون فيها قرينة الخطأ المفترضة قابلة للعكس. يراجع في ذلك: محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، ط١، منشورات جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٥، ص٦٢٢-٦٢٣.
(٦١) محمد صالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد٢٩، العدد٢، ٢٠٠٥، ص٢٥٥.
(٦٢) صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٢٢٢.
(٦٣) إنَّ اعتبار الفعل الشخصي كأساس لمسؤولية الرئيس التسلسلية عن جرائم مرؤوسيه لا تقوم إلا إذا توافرت العلاقة السببية بين فعله المتمثل بالامتناع وبين جريمة التابع التي ارتكبها، ولا يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية غير المباشرة وفق هذا المعيار وقوع جريمة المرؤوس من عدمها بسبب تقاعس المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها. وإنما يكفي لتقريرها حتى ولو أسهم تقاعس المسؤول في حدوثها. يراجع في ذلك: محمد عبد اللطيف عبد العال، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص٦٣٠-٦٣١.
(٦٤) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٦٥.
(٦٥) أحمد فتحي خليفة، آليات الإسناد أمام المحاكم الجنائية الدولية، المسؤولية غير المباشرة للرئيس، ص٢، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.researchgate.net/publication/٣٣٤٣٠٤٧٥٦_almswwlyt_aljnayyt_ghyr_almbashrt_llryys_fsl_mtrjm_mn_rsalt_dktwrat_bnwan_alyat_alasnad_amam_almhakm_aljnayyt_aldwlyt_lldktwr_ahmd_fthy_khlyft

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الاربعون – نيسان ٢٠٢٥– شوال ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٢/٥

(٦٦) أحمد أسعد عمر، السيطرة الفعلية كشرط لإثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤوساء عن أعمال مرؤوسيهم: دارسة تطبيقية، مجلة جامعة دمشق، المجلد٤، العدد٢، دمشق، ٢٠٢٣، ص١٦.

(٦٧) أحمد فتحي خليفة، آليات الإسناد أمام المحاكم الجنائية الدولية، المسؤولية غير المباشرة للرئيس، مرجع سابق إلكتروني سابق، ص٢.

(٦٨) جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩٠، العدد٨٧٠، ٢٠٠٨، ص٦١، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-٨٧٠_williamson.pdf

تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٥/٢/١١

(٦٩) لقد أشارت المحكمة الدولية الخاصّة بيوغسلافيا السابقة في قضية الجنرال "Moussima" إلى بعض الأمثلة عن وجود سيطرة فعليّة له وإمكانية إتخاذه للتدابير الضرورية لمنع مرووسيه من إرتكاب الجرائم إذ جاء في قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة ما يلي: "ترى الدائرة أنه ثبت ما لا يدع للشك أنّ موسيما مارس سلطة قانونية على موظفي مصنع جيسوفو للشاي، سواء أثناء وجودهم في مقر المصنع، أو انصرافهم إلى واجباتهم المهنية كموظفين في مصنع الشاي، حتى وإن كانت هذه الواجبات تؤدى خارج مبنى المصنع. لاحظت الدائرة أن "موسيما" مارس سيطرة قانونية ومالية على هؤلاء الموظفين، لاسيما من خلال سلطته في تعيين وفصل الموظفين عن وظائفهم في مصنع الشاي. كما أنه، بمقتضى هذه السلطات، لاحظت الدائرة أن "موسيما" كان في وضع يمكنه من إتخاذ تدابير معقولة، مثل فصل شخص عن وظيفته في مصنع الشاي، أو التهديد بفصله، إذا ثبت أنه ارتكب جرائم يعاقب عليها النظام الأساسي. كما وجدت الدائرة أن "موسيما" كان في وضع يمكنه من اتخاذ تدابير معقولة لمحاولة منع استخدام عربات مصنع الشاي وزيه الرسمي أو أي ممتلكات أخرى للمصنع في ارتكاب تلك الجرائم مبقتضى هذه السلطات، أو المعاقبة على مثل هذا الاستخدام. وترى المحكمة أن " موسيما" مارس سلطة قانونية وسيطرة فعلية على موظفي مصنع الشاي وعلى موارد المصنع". يراجع في ذلك: جيمي آلان ويليامسون، بعض الإعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، ص٦١، مرجع إلكتروني سابق.

(٧٠) يراجع: المادة (٣) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة باحترام قوانين أعراف الحرب البرية، والمادة (١) من اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب الأهلية وأعرافها.

(٧١) أحمد فتحي خليفة، آليات الإسناد أمام المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٢.

(٧٢) يراجع: المادة (٢/٨٦) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المحلق باتفاقيات جنيف الأربعة.

(٧٣) سعد ثقل العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق، مرجع سابق، ص٨٧-٨٩.

(٧٤) ريتا فوزي، المحاكم الجنائية الدولية الخاصّة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٤٣.

(٧٥) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٧٦) يراجع: قرار رقم محكمة أمن الدولة العليا المصرية رقم (٥٤٦) لعام ١٩٩٠. أشار إليه: صباح سامي دواود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥٦.